مع الشرطية خبر لقوله الفريدة السادسة لا حاجة الى العايد كما في ضمير الشان وقيل خبر المبتدا
قوله كالمفرد والشرطية خبر بعد خبر وما بينهما اعتراض بالواو لبيان تعريف المجاز المركب انه
يسمى باسم آخر ولعل المجاز المرسل بل يكاد يوهم انه يسمى تمثيلا فيه انه في غاية البعد مع انه
لا يسمى باسم فالاولى ان يقال ان كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى باسم اصلا بل مما فات
القوم اى هذا القسم من المجاز المركب مما فات على القوم ولم يتعرضوا له فكلمة بل المترقى من
انتفاء التسمية الى انتفاء المسمى واعترض عليهم الشارح هذا الاعتراض مرتبط بقوله مما فات
القوم فانه يفهم منه ان القوم حصروا المجاز المركب في التمثيلية بان المجازات المركبة كثيرة
لا تنحصر في التمثيلية كالاخبار المستعملة في الانشائيات وبالعكس والاخبار المستعملة في لوازم
فوايد الخبر ونحن نقول في جواب اعتراض المحقق التفتازاني على القوم ولقائل ان يقول هذا
الجواب مناف لما مر آنفا من ان الحاصل المجاز المركب يختص بالتمثيلية والخبر المستعمل في الانشاء
وبالعكس والخبر المستعمل في لازم فائدة الخبر ولمكن ان يجاب عنه بانه مبني الكلام هناك على ما
اختاره المص تبعا للتفتازاني واما هنا فقد بنى الكلام على ما بدا له من انه لا حصر في حصر القوم المجاز
المركب في الاستعارة التمثيلية فان التجوز فيها اى في المركبات التي هي غير التمثيلية سار اليها
وعارض لها فلم يلتفتوا الى ذلك التجوز السارى الى المركب والعارض له بسبب التجوز في اجزائه
واكتفوا اى اعرضوا عن بيان التجوز السارى الى المركب ببيان اه اى بسبب انهم بينوا
التجوز الذاتي في مفرده وهيئة المركب الجزئي عطف على اسم ان في قوله فان التجوز فيها
بتبعية ذلك التجوز الذي وقع في الجزء الصوري والحاصل ان التجوز فيها اى التمثيلية من المركبات
بالعرض والتجوز بالاصالة انما هو في اجزائها الداخلة في المجاز المفرد فلا يعد اللفظ مجازا مركبا
للتجوز في جزئه والا كان مثل جاءني اسد يرمي مجازا مركبا ولم يقل به احد في شيء من الاقسام

اى القسمين المجاز المفرد والمركب بناء على جواز اطلاق الجمع على ما فوق الواحد فاما ان يتجوز
في الكلمة المأخوذة في تعريف المجاز المفرد بان يجعل اعم من ان يكون حقيقة او حكما واما ان
يتركب بيانها بالمقايسة على المجاز المفرد فان الهيئة التركيبية المستعملة في غير ما
وضعت له لعلاقة وقرينة مجاز كالكلمة ما ذكرت من المركبات التي سرت التجوز اليها
من التجوز في اجزائها كلها او بعضها مادية او صورية كجاءني اسد واعتصموا بحبل الله و
في رحمة الله والخبر المستعمل في الانشاء وبالعكس ولا تجوز في شيء من اجزائه ولو كان
في اجزائه تجوز فليس تجوز المجموع من جهة تجوز الاجزاء وهو كقولك تقدم رجلا وتؤخر
اخرى مع انه ليس استعارة تمثيلية فليس جوابك حاسما لمادة الشبهة لعله اى
لعل مثل حفظت التورية وحاصله ان مثال حفظت التورية لم يستعمل في لوازم
معانيها مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له بل افيد اللازم على سبيل الكناية التعريضية
وفيه بحث لان ظاهر كلام القوم انها مستعملة في اللازم على سبيل المجاز دون الكناية
لوجود القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له وهو علم المخاطب بالحكم لكن من عرض الكلام
اى من جانبه وناحيته واذا قيل في عرض فلان يكون معناه في التعريض به يقال
نظرت اليه من عرض بالضم اى جانبه وناحيته ولا يصير اللفظ به مجازا ولا يكون باقيا
على حقيقته فتعين ان يكون كناية يؤيد ذلك جعله من قبيل المسلم من سلم المسلمون
بيده اه فانه كناية وقد مر انفا ما فيه فتذكر من كونها حقيقة اى كلها او مجازا
كلا او بعضا فالقسم المختلف داخل في القسم الاخير بدليل قوله واما القائم
احداث هيئة مانعة من خلوص الحق فيها اى عن نفوذ الحق في القلوب فانه بشبه
احداث الله في نفوسهم هيئة تمنعهم عن استجلاب الكفر والمعاصي واستقباح

Copyright © King Saud University